ما سر ولد دون ستة اشهر من وطي الثاني لحقه وانقضت
عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني لان وطيه شبهة او
ولدت للامكان من الثاني وحده بان ولدته لاكثر من
اربع سنين من امكان العلوق قبل فراق الاول ولستة اشهر
فاكثر من وطي الثاني لحقه وان كان طلاق الاول رجعيا كما هو
ظاهر عبارته وان اعتمد البلقيني ونقله عن نص الام انه اذا
كان طلاقه رجعيا يعرض على القايف او انت به للامكان
منهما بان كان لاربع سنين من الاول ولستة اشهر فالثاني
من الثاني عرض على قايف فان الحقه باحدهما
فكالامكان منه فقط وقد علم حكمه او بهما او توقف او
فقد انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه اما اذا لم يمكن من
احدهما كان ولدته لدون ستة من وطي الثاني وفوق اربع
من نحو طلاق الاول فهو منفي عنهما وقد بان ان الثاني نكحها
حاملا وهل نحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطي شبهة
من غيره او لا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح في الظاهر
على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعي الثاني وجزم به في المطلب
وفيه الجمع المار وخرج بالفاسد نكاح الكفار اذا اعتقدوا
صحته فاذا امكن منهما فهو للثاني بلا قايف **فصل**
في تداخل العدتين اذا لزمتا عدتا شخص من جنس واحد
بان بمعنى كان طلق ثم وطي رجعية او باينا في عدة غير حامل
من اقراء او اشهر وليس تحمل من وطيه جاهلا بانها المطلقة او
بتحريم وطي المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلم او عالما بذلك
في رجعية لا باين لانه زان تداخلتا اي عدة الطلاق والوطي
فتبتدي عدة باقراء او اشهر من فراغ الوطي وتدخل فيها
بقية عدة الطلاق وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله

الرجعة

الرجعة في الرجعي دون ما بعدها فان كانتا من جنسين
كان كانت احداهما حملا والاخرى اقراء كان حملت من
وطيه في العدة بالاقراء او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع
وهي ممن تحيض حاملا تداخلتا في الاصح اي دخلت الاقراء
في الحمل فتنقضيان بوضعه ويكون واقعا عنهما سوا
رأت الدم مع الحمل ام لا وان لم تر الاقراء قبل الوضع لان
الاقراء انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على براءة
الرحم وقد انتفى هنا للعلم باشتغال الرحم وما قيد به
الماوردي وغيره وتبعهم الشارح على ذلك من ان محل
ما تقرر عند انتفاء رؤية الدم او رؤيته وتمت الاقراء على
الوضع والا فتنقضي مع الحمل العدة الاخرى بالاقراء تبعه
النشائي وابن النقيب والبلقيني والزركشي وغيرهم
قالوا وكانهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من ان ذلك مفرع
على قولي التداخل وعدمه والحق انه مفرع على الضعيف
وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردي والغزالي والمتولي
وصاحب المهذب والبيان وغيرهم وهو ما فهمه ابن المقري
حيث اطلق هنا وصرح به في شرح الارشاد وكلام الرافعي
في الشرح الصغير وتعليله في الكبير اقتضا العدة بالاقراء
مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل ليس الا لرعاية صورة
العدتين تعبدا وقد حصلت بدل على ذلك ومن ثم جاز له
انه يراجع قبله في الرجعي وان كان الحمل من الوطي الذي
في العدة وقيل ان كان الحمل من الوطي فلا يراجع لوقوعه
عنه فقط ويرده ما تقرر او لزمتها عدتا شخصين بان
اي كان كانت في عدة زوج او وطي شبهة فوطيت من آخر
بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)